المبحث الثانى

الحق فى الحياة فى القرآن والقانون

The Right to Life

تقديم:

من المفيد أن نوضح طبيعة الحق فى الحياة والآثار المترتبة على هذه الطبيعة والمكانة التى يتمتع بها هذا الحق وضمانات صيانته، وموقف القاضى من تطبيق هذا الحق القانونى فى أوضاعه المختلفة، وأخيرا هذه الدراسة تفيد فى التعرف على مواطن الاختلاف فى صدد هذا الحق مع الدول الإسلامية التى تتحفظ على الأحكام والمواد التى تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لفك الاشتباك بين الفريق القانونى والفريق الشرعى. ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنظور القانونى للحق فى الحياة

المبحث الثانى: المنظور القرآنى للحق فى الحياة

المبحث الثالث: تحفظات الدول الإسلامية ومدى تعارض الموقفين القانونى والشرعى

المبحث الرابع: ملاحظات على القضاء فى الدول القانونية والدول الإسلامية

تمهيد: الحق فى الحياة وأهميته بين حقوق الإنسان الأخرى

الحق فى الحياة هو أساس جميع الحقوق الأخرى وهو حق مقرر منذ الميلاد فى بعض البلاد، ومنذ بدء الحمل ويكون الحق له ولأمه فى بلاد أخرى. والحق فى الحياة يتطلب عددا كبيرا من الحقوق الأخرى اللازمة للحياة بمعناها الحرفى، وهى الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان، وحقوق تتعلق بممتلكاته، وحقوق مادية،وأخرى معنوية ولذلك تسقط كل الحقوق إذا انتهت حياة الإنسان، ولا يبقى إلا حق الميت فى الاحترام، وحقه تجاه من قتله بالإضافة إلى الحق العام إذا مات مقتولا. فالحق فى الحياة يرتب منظومة حقوق الإنسان الأخرى التى نشأت وتطورت على أجيال وأمواج مختلفة، وأقرب الحقوق إلى حق الحياة هو الحق فى الحرية الذى لقترن بالحق فى الحياة، فلا حياة بلا حرية، ولا حرية بلاحياة، فالأموات لاحرية لهم، وكذلك الأحياء بلا حرية هم والعدم سواء، وقد أكدت ذلك العديد من دساتير العالم كما نسترى، كما أن الشريعة الإسلامية تضع الضرورات الخمس يتقدمها الحق فى الحياة وهى صيانة النفس، والدين والملكة والفصل والعرض بالفهوم الشرعى . وهكذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون على أن الحياة هى التى تستلزم الحقوق اللازمة لضيافتها واستمرارها لتمكين الإنسان من المساهمة الفاعلة فى المجتمع، وكذلك تمكينه من أداء رسالته فى إعمار الأرض وإشاعة العمران والإيمان فيها.

وقد اختلف مصدر الحق فى القانون والقرآن، ويرتبط مفهوم الحق فى الحياة بشكل مباشر

المبحث الأول: المنظور القانونى للحق فى الحياة بقضايا الإعلام والحرب والإجهاض، الموت الرحيم، والانتحار.

تجمع دساتير العالم على تأكيد الحق فى الحياة باعتبارها أولوية مطلقة.

الدستور الهندى فى المادة ١٤ يعتبر أن الأولوية فى منظومة الحقوق هى للمساواة بين كل الأشخاص وليس فقط المواطن، كما خطرت المادة ١٧ ممارسة التمييز ضد المنبوزين وحظرت نظام النبذ. فى القسم الثالث: الحقوق الأساسية. وتضمن المادتان ٢١، ٢٢ من الدستور الهندى لحق فى الحياة فى الحرية الشخصية، وكلاهما مترابطان.

وأما الدستور الألمانى فيجعل حماية الحق فى الكرامة الإنسانية أسبق الحقوق وهو واجب الدولة، وم٢ حقوق الحرية، الحق فى التطور الحر للشخص، والحق فى الحياة والحرمة الشخصية وتنص م٢٥ على اسبقية القانون الدولى على القانون الوطنى (يخاطب الافراد مباشرة)، وكذلك نص الدستور الفرنسى.

وقد أشارت الحق فى الحياة دساتير الدول الإسلامية أيضاً مثل باكستان والسعودية ومصر والجزائر والكويت.

معاهدات حقوق الإنسان والحق فى الحياة:

اجمعت هذه المعاهدات على قدسية الحق فى الحياة مثل المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأهم مكونات الحق فى الحياة هو الكرامة ويشمل الحق فى عدم الموت وتوفرالحاجات الاقتصادية الاساسية والاجتماعية

وأشار القسم الثالث من المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية إلى أن حق الحياة حق طبيعى سابق على القوانين.

وسوف نعالج الاشتباك بين الحق فى الحياة فى الإسلام وبين هذا الحق فى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد فى هذا الفصل على أساس أن هذه الحقوق جميعا حقوق نظرية وأن محل الاعتبار هو مدى تطبيق الدول لهذا الحق سواء كان مصدره الهيا أو كان مصدره هو القانون الداخلى للدول أو الدولى فى المعاهدات.

وقد صيغت معاهدات حقوق الإنسان الدولية انطلاقا من المنظور القانونى الغربى للحق فى الحياة،كما عمق القضاء والفقه هذا المنظور فى تطبيقات هذا القانون. وقد أدى ذلك إلى أن إصرار الغرب على تطبيق جميع دول العالم للمفاهيم والمعايير التى وضعها الغرب اصطدام المفاهيم الإسلامية مما نتج عنه إصرار الدولة الإسلامية على التحفظ على الأحكام التى قد تناقض هذه المفاهيم حماية لمجتمعاتها. وسوف نرى عند تحليل هذه النقطة أن الغرب ينظر بقلق إلى هذه االتحفظات، ويعتقد أن المعايير الدولية أسمى من المفاهيم الإسلامية. غير أن هناك تناقضا مخيفا بين سمو المعايير القرآنية فى حقوق الإنسان على المعايير الدولية فى المعاهدات الدولية ، ولكن الأهم هو أن الدولة الإسلامية لا تحتفظ بسجل سليم لحقوق الإنسان، لأن سمو الشريعة، وصرامة الالتزامات القانونية فى المعاهدات لا يقابلها فى الواقع إرادة سياسية لاحترام أية معايير.

القضايا والتحديات للحق فى الحياة: أهمها ثلاثة

ثلاثية القتل والإعدام والإرهاب والانتحار والموت الرحيم والاجهاض.

القتل: فى القانون القتل هو إنهاء الحياة بعمل جنائى، بقصد أو بغير قصد، أو بالاهمال الجسيم الذى يصل أحيانا إلى حد القتل العمد، والعقوبة حسب قد اعتاد القتل ، قد تصل العقوبة إلى الإعدام.

فالقتل هو عدوان فرد آخر لأسباب خاصة، أو فى إطار عملية إرهابية ضمن مشروع إجرامى موجه إلى شخص أو جماعة أو دولة، والعمل إرهابى فى وسائله وأثره، ولكنه قد يكون قتلا عاديا إذا تجرد من طابع المشروع والأهداف الخاصة أيا كانت الدوافع.

أما الإعدام فهو وعقوبة تنزلها الدولة بالجانى خاصة فى جرائم القتل ومنطق الإعدام هو أن الذى يقوم بالقتل بقصد جنائى واضح صار يمثل خطرا على المجتمع، فيكون الإعدام حماية للمجتمع من خطره. ولكن القضاء قد يرتكب فى أحكام الإعدام نسبة ولو ضئيلة من الخطأ فى أى مرحلة من مراحله، فيعدم برئ مما تخالف القاعدة المستقرة تبرئة ألف مجرم خير من إعدام برئ واحد، لأن الإعدام نهاية للحياة.

ولارد لهذه الحياة بعد إنهائها. ولذلك تبنت الحركة الدولية لحقوق الإنسن حملة عالمية لإلغاء عقوبة الإعدام واستجاب لها عدد كبير من دول العالم، وقد أشارت معاهدات حقوق الإنسان إلى أنه إذا كان ولابد من الإعدام فليكن فى أضيق الحدود ووفق ضمانات قضائية صارمة وفى الحالات الشديدة الخطورة.

وتشتد المعارضة لعقوبة الإعدام فى العالم الثالث بسبب تداخل الاعتبارات السياسية مع والاعتبارات الجنائية. وهو الاعتبار الذى تركزه عليه الحركة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

الانتحار: أن يقدم شخص على قتل نفسه. فى الغرب ينظر إلى الانتحار من زوايا متعددة، من ناحية على أنه عمل أنانى لأن المنتحر تخلص من الموقف الدافع إلى الانتحار وترك الأحزان والمشكلة لذويه، أو أنه عمل لا أخلاقى وخطيئة دينية وضد بعض المعتقدات الدينية. من ناحية ثالثة أن الانتحار قرار شخصى وممارسة لحرية التصرف فى حياة الشخص.

من ناحية أخرى، فمعظم حالات الانتحار ليس قرارا ولكنه ينتجه الاكتئاب واليأس والإحباط. ولكن الانتحار فى بعض الدول جريمة ومصادر أموال المنتحر ويتحمل دووه تكاليف دفن جثته والتصرف فيها. بل إنه فى كوريا الشمالية مثلا يتم معاقبة أسرة المنتحر، وإذا فشلت محاولة الانتحار يحاكم الشخص الذى فشل فى الانتحار. فى بعض البلاد يرتكب من يشجع أو يساعد أحدا على الانتحار جريمة.

فى الولايات المتحدة، كانت محاولة الانتحار أو المساعدة على الانتحار جنحة فى مفظم الولايات، أما اليوم فالانتحار حرية شخصية وليس جريمة فى الولايات المتحدة، ولكن أهالى المنتحر يمكنهم مقاضاة السجن أو المستشفى الذى انتحر فيه من ينتمى إليهم بتهمة الإهمال.

غير أن مساعدة المريض عن طريق الطبيب لكى يموت مسألة قانونية فى القليل من الولايات، وهذا يدخل فى إطار الموت الرحيم كما سنرى، وبعض الولايات تضع شروطاً صارمة لكى يقوم الطبيب بهذه المهمة.

الموت الرحيم: هو أن يقتل الإنسان نفسه أو يسمح لغيره بذلك خاصة فى أحوال المرض المؤلم والذى لايرجى برؤه. ويدور جدل جاد فى دول العالم حول إسباغ الشرعية على هذا العمل، فصدر قانون عام ٢٠٠٢ فى بلجيكا لهذا الغرض، وتأكد عام ٢٠٠٦ بشروط وضوابط.

أما فى كندا فكان الانتحار جريمة حتى عام ١٩٧٢ فلم يعد كذلك، ولكن عام ١٩٩٣ صدر قانون يحظر أى شكل من أشكال المساعدة الطبية على الانتحار، ثم صار قانونيا فقط فى ولاية كيبك. أما فى الصين فيحظر الانتحار والمساعدة عليه، وكذلك فى الدنمارك، ولكنه يعتبر عملاً مجرماً فى بريطانيا، ورغم أن الانتحار كان حتى عام ١٩٦١ يعتبر اعتداءا على الله وعلى التاج، إلا أنه صدر عام ١٩٦١ قانون إباحة الانتحار.

وأباحت دول كثيرة الانتحار والمساعدة عليه قانونا مثل استونيا وألمانيا وإيرلندا ولوكسمبرج منذ عام ٢٠٠٩، والنرويج، ورومانيا وجنوب إفريقيا، وسويسرا على الجانب الآخر هناك دول تحظر الانتحار وتعتبره جريمة، وكذا المساعدة عليه مثل فرنسا. ويدور نقاش حول إجراء استفتاء للسماح بالموت الرحيم. ونحظر المجر الانتحار والموت الرحيم، وكذلك الهند واليابان، ونيوزيلاندا وروسيا وسنغافورا.

الإجهاض: يعنى التخلص من الجنين فى أى من مراحل تكوينه وتطوره. وتبيح الكثير من التشريعات الغربية الإجهاض كأثر من آثار الحرية الجنسية. وبالنسبة للمتزوجين، يكون الإجهاض أحيانا حريةً للمرأة وهى التى تحمل الجنين، أو يكون بالاتفاق مع الزوج لأسباب عديدة. ولما كان الإجهاض قتلا لنفس بشرية، فإن بعض التشريعات توازن بين مصلحة وحياة الأم وضرورات الإجهاض لمصلحة الجنين وصعوبة استمراره فى الحياة. فجمعيات المرأة تدعم الإجهاض، بينما جمعيات الطفولة تحظر أو تبيحه حسب مصلحة الجنين.

أما الأحزاب السياسية، فإنها تحدد موقفها منه حسب اتجاهات الرأى العام وأهمية صوت المرأة التى تريد حرية قرار الإجهاض، وهو ما تعارضه الكنيسة لاعتبارات دينية. وتختلف التشريعات فى توقيت الإجهاض ومرحلة الحمل وحالة الأم. ولاشك أن كل التشريعات حريصة على ألا يكون الإجهاض وسيلة لقتل نفس بشرية، ولذلك يستعان بالأطباء لتحديد متى تدب الروح فى الجنين بعد عدة أسابيع من بدء انقطاع الدورة الشهرية للمرأة. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية ضمانات وضوابط صحية للإجهاض، حيث بلغت ميزانية المنظمة حوالى ٧ مليار دولار وتجرى ٤٤ مليون عملية إجهاض فى العالم سنويا واعتبارا من عام ٢٠٠٨، أجرى ٤٠% من نساء العالم الإجهاض دون قيود أو سبب. أما موعد الإجهاض فالجدل لايزال قائما، ولكن تقل بالتدريج المدة حتى وصلت فى بريطانيا إلى ٢٤ شهرا كحد أدنى.

المبحث الثانى: المنظور القرآنى للحق فى الحياة

فى المنظور القرآنى، الله هو الذى خلق الإنسان ووهبه الحياة مقدرة بالميلاد والموت وما بين الميلاد والموت حياة قدر الله فيها أمورا إجبارية على

الإنسان، ويعلم الله أمورا يأيتها الإنسان بإرادته. ويحاسب الله الإنسان حسابا شخصيا، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وخلق الله الإنسان ويعلم ماتوسوس به نفسه ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾

والحق فى الحياة منحة من الله لأن الإنسان نفس تضم روحا هى قبس من الله، وجسد هو من الأرض وعلى الأرض وإلى الأرض يعود. ومادامت الحياة منحة فلايجوز لأى شخص أن يهين هذه الحياة أو يعتدى على الكرامة، أو يعتدى على هذه الحياة بالإفناء أو القتل، كما يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته: روحه وبدنه، فالحياة أمانة فى عنق الإنسان، ويحاسب على التفريط فيها. ومن الواضح أن المنظور القرآنى يختلف عن نظرية الحرية فى القانون، ولذلك فإن صور الحرية فى صدد الحق فى الحياة فى القانون الغربى يقابلها وضع مختلف فى المنظور القرآنى.

فمادام الحق فى الحياة ملكا لله ومنحةً للإنسان، فليس للإنسان أى حرية فى التصرف فى هذا الحق. وفيما يلى موقف القرآن من صور إنهاء الحياة.

الانتحار يعتبر فى المنظور القرآنى تحديا لإرادة الله الذى يحدد للنفس موعد رحيلها من الدنيا،﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا**﴾ وحدد للنفس رزقها وما يعرض فى **حياتها** ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ ؛ ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ فالانتحار يعتبر تحديا لله وخروجا على قضائه والإنسان فى كل الأحوال ينفذ قدر الله ويموت فى الموعد المقرر له. يجب أن أن نفرق بين الانتحار بقرار ولو لظروف قاهرة وهذه جريمة فى حق الخالق، وبين الانتحار

لسبب مرضى أو عقلى رغما عن إرادة المنتحر ضحية المرض، ورغم خطورة الانتحار، والتحذير فى الأجاديث النبوية من الإقدام عليه، إلا أن مصاعب الحياة أو المرض أو الحالة النفسية قد تدفع الإنسان إلى الانتحار للتخلص من الموقف الضاغط عليه، لأن المنتحر فى هذه الحالة يطمع فى رحمة الله ولا تسعفه قواه على الصمود أمام المصائب، وعلى الله حسابه. وقد حدثنا القرآن عن الصبر فى مواجهة المصائب ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾

والانتحار قد يكون مباشرا بتوفر قصد التخلص من الحياة عادة بطريقة مفاجئة وحتى لو بدا العمل مفاجئا فالتراكمات سابقة، وقد يكون غير مباشر إذا أهمل الإنسان فى صيانة حياته أو متابعة علاجه أو عرض نفسه لمخاطر غير محسوبة بشرط توفر نية التخلص من الحياة، خاصة إذا كان الشخص لايريد أن يقوم بالانتحار العلنى ولكنه يريد إنهاء حياته بطريقة تبدو طبيعة بما يدرأ عنه الفضيحة أو أن يوهم نفسه بأنه لا يتحدى الله لبقية من إيمان أو نحوه. ومادام الإضرار بالصحة إخلالا بواجب صيانة الجسد والعقل من المخاطر، مثل المخدرات أو التدخين، اتجه البعض إلى تحريم التدخين والمخدرات.

القتل: القرآن قاطع فى تحريم قتل النفس، ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾. وقرر القرآن القصاص فى أحوال القتل لقوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

والقصاص هو قتل القاتل إذا كان القتل عمدا خاصة مع توفر النية الإجرامية والاستعداد للجريمة، أى سبق الإصرار والترصد، وهو يختلف عن القتل الخطأ وإن كانت بعض صور القتل الخطأ يمكن أن ترقى إلى مستوى القتل العمد بحسب ظروف الجريمة.

وللقتل صور مختلفة، مباشرة وغير مباشرة. فقد يكون حجب مظاهر ومقومات الحياة عن الشخص بما يؤدى إلى هلاكه فى سجن وغيره فى مقام القتل العمد حتى لو لم تتوفر نية القتل وهى قضية خلافية. أما الإضراب عن الطعام احتجاجا على معاملة إسرائيل للأسرى، فإن كانت النية هى التخلص من الموقف والحياة فهو انتحار، وإن مات الشخص وهو مضرب عن الطعام لخلل أو علة أو نحوها فلا نظن أنه انتحار، وعلى السلطات أن تتفاعل مع طلبات الشخص حتى لا يصل الأمر إلى الإضراب عن الطعام، ولذلك أصدرت إسرائيل قانونا يلزم الحكومة باستخدام القوة لإنهاء الإضراب عن الطعام حتى لا تتعرض الحكومة للنقد الدولى، وكان الأولى أن تستجيب لطلبات المضربين الإنسانية.

والقتل يختلف عن الإعدام، فالقتل هو قيام شخص بازهاق روح آخر، ولكن الإعدام هو نفس العمل وتقوم به ولكن الدولة هى التى تقوم بأساليب قانونية. والإعدام هو القصاص بخلاف القتل الذى تهتم السلطة فى العالم الثالث بأنه قتل خارج سلطة القانون. والإعدام يكون بحكم قضائى بصرف النظر عن طريقة تنفيذ الإعدام. ويعنى الإعدام أى يصبح الشخص المحكوم فى حكم العدم.

ولذلك تعتقد بعض الدول الإسلامية أن الإعدام هو القصاص وهو التزام دينى على الدولة ولذلك تتحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التى تقرر إلغاء عقوبة الإعدام. فى تقديرنا أن إلغاء عقوبة الإعدام وعلاقتها بالقصاص تحتاج إلى مزيد من التحليل، خاصة وأن مبررات إلغاء هذه العقوبة تبدو منطقية. ولايجادل أحد فى المجتمع الدولى فى أن عقوبة الإعدام ضرورية، وهى فى الإسلام قصاص ملزم، لكن المشكلة هى أخطاء القضاء التى قد تسبب إعدام برئ، وهناك تاريخ من المآسى فى جميع دول العالم فى هذا الباب.

الإجهاض يتساوى مع القتل إذا تم الإجهاض فى مرحلة يكون الجنين فيها قد أصبح روحا وهو قتل محظور للنفس، ولكن بعض الآراء تجيز الإجهاض مع مراعاة صحة الأم، وفى ضوء المخاطر الأكبر إذا استمر الحمل، وهذه أمور يستند الفقهاء فيها إلى ما يقرره الطب فى هذه المسألة. ولذلك تحرص تشريعات الدول الإسلامية على تجريم الإجهاض إلا لضرورة طبية شرعية بينما الإجهاض فى القوانين غير الإسلامية ينطلق من مبدأ حرية الأم وصحتها. وفى العالم الإسلامى يثور مع الإجهاض مسألة العلاقة غير الشرعية، وجرائم الشرف وحساسية المجتمع، وجرائم الاغتصاب التى اختلف الفقهاء على مصير الحمل الناجم عن جريمة الاغتصاب. ومعلوم أن القانون الدولى يعتبر جريمة الاغتصاب من جرائم الحرب إذا ارتكبت الجريمة بقصد الانتقام العرقى أو كانت أداة من أدوات إذلال الخصم والتنكيل به فى الحروب.

ومعلوم أنه فى الغرب، صارت حرية الإجهاض مسألة سياسية خاصة فى مواسم الانتخابات، ولكن الأوساط الدينية متمسكة بالجانب الأخلاقى والدينى فى هذه المسألة.

الموت الرحيم: إذا كانت تشريعات إباحة الموت الرحيم الاثنازيا) بضوابط معينة بما فى ذلك المساعدة ولو غير المباشرة على ذلك تتزايد رحمة بالإنسان الذى لا يرجى برؤه، إلا أن الإسلام يعتبر أى محاولة لتسهيل الموت مساهمة فى القتل، ويعتبر المسألة انتحارا إذا غلبت العامل الشخصى على بقية العوامل الخارجية فى إنهاء حياة الإنسان.

فالمريض يصبر على المرض، لأن المرض من جنود الله ولايجوز للمريض الجدل حول الشهادة والقتل والانتحار والإرهاب.

وقد رأينا أن الانتحار هو قتل الإنسان لنفسه بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا الفعل يختلط بالشهادة. فإذا كان الانتحار مذموماً، فإن الشهادة محببة فى الإسلام، وللشهيد مكانة عالية فى القرآن، ثم أنه حى عند ربه وإن كانت جثته يجرى عليها ما يجرى على سائر الأموات، رغم أن الكثير من الأساطير الهادفة إلى تخليد الشهيد فى روحه وجسده لم تتوقف حتى اليوم إكراما له وإعلاءً لشأنه. ووجه الالتباس أن الشخص قد يخرج إلى عمل يعلم تماما أنه مقتول فيه، ولكنه يؤمن تماما أنه يدافع عن هدف مشروع وأنه شهيد. من ناحية أخرى، ضاق الشباب الفلسطينى ذرعا بتوحش إسرائيل وعجز العالم عن حمايتهم فى الوقت الذى تقتلهم إسرائيل وتصادر منازلهم وتنكل بأسرهم، فلا يجد الشاب مفرا من مهاجمة الإسرائيليين مع علمه بأن حياته هى الثمن أيا كانت نتيجة هجومه.

فى هذه الحالة، ترى إسرائيل أن عمل الشاب إرهابا، ويرى البعض الآخر أن هذا العمل انتحار لأنه يعلم يقينا أنه ميت، ولكنه لم يطلب الموت، وهذا هو

الفارق بين من المنتحر الذى يسعى إلى الموت والتخلص من الحياة وبين من يعرف أن عمله الشجاع يكلفه حياته فيبذلها رخصية فى سبيل حريته مما أفزع اليهود، لأنهم يحرصون على الحياة أمام شخص، الموتٌ عنده أفضل من حياة بائسة مهينة.

هكذا انتهينا إلى أن الإسلام حريص على النفس البشرية وعلى كل ما يحفظ لها حياتها الكريمة ويحمى هذه النفس من صاحبها ومن كل من يحاول الاعتداء عليها بأية صورة، ذلك أن النفس من خلق الله وأن حياتها منحة منه وله وحده سبحانه أن يحدد متى تبدأ فيها الحياة ومتى يتوفاه ملك الموت الذى كلف به. وأقدار الناس ووفاتهم مقدرة حتى لو كان السبب فى الوفاة هو الانتحار أو غيره ولا يستطيع الإنسان أن يفر من الموت لقوله تعالى ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ**﴾ (سورة آل عمران الآية ١٨٥). وقوله تعالى ﴿ **قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ۖ**﴾ قوله تعالى ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ**﴾ (سورة النساء الآية٧٨).